محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير بكثرة طارقوه
وخبر بالثقة غيره كفاسق وصبي فان فقده
اي الثقة اجتهد لكل فرض اذا لم يذكر الدليل لما اول
اذ لا ثقة يبقا الظن بالاول وشرط الاجتهاد عند
وجود الحائل ان لا يبنيه بلا حاجة فان ضاق وقت
على المجتهد او تحير لنحو ظلمة صلى الى اي جهة
شاء للضرورة واعاد وجوبا ولا يقلد لقدرته
على الاجتهاد ولجواز زوال التحير فان عجز الشخص
عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم ادلتها قلد ثقة ولو
عبدا او امرأة عارفا بادلتها ولا يعيد ما صلاه
بالتقليد ويلزمه عينا تعلم ادلتها كتعلم الوضوء
ونحوه ان امكن تعلمها وقل العارف بها وهي كثيرة
ومنها الرياح وهي اضعفها واقواها القطب وهو
نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي الشام يكون
خلف المصلي وفي اليمن قبالته مايلي جانبه الايسر
وفي العراق خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى
وقد جمعت ذلك فقلت

القطب في الشام والاظهر ويمنا تجاه جنب ايسر
وفي العراق خلف اذن تيسري ومصر من خلف اليار يعني
والا اي وان لم يتعلم العارف بها فيلزمه التعلم ايضا لكن

كفاية

كفاية لاعينا ومن تيقن خطأ معينا في جهة استانف
الصلاة وان تغير اجتهاده فقط اي من غير تيقن
الخطأ المعين عمل بالاجتهاد الثاني من اجتهاديه
ولا اعادة عليه كما لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات في صلاة واحدة باجتهاد منه في كل
ركعة ولم يتيقن الخطأ في جهة معينة فانه
لا يعيد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ
غير معين في حصة من الجهات الاربع فلذلك القى

اسباب ٣

باب صفة الصلاة اي باب بيان كيفيتها
وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن
يسمى ما يجبر منها بالسجود بعضا وما لا يجبر هيئة
وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر
يجعل الطمانينة في محالها هيئة تابعة للركن وجعل
المصلي شرطا بخلاف الصوم اذ ماهيته غير موجودة
في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا
لتكون تابعة له وهي نوعان قولية وفعلية
والفعلية قلبية وخارجية واعتبارية فالقولية
التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والقلبية
النية والخارجية القيام والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس